

فقه العبادات - مالكي

8 - يعفى عن مكان دم الحجامه الذي مسح مسحاً حتى يبرأ الجرح فيغسله لمشقة الغسل قبل براء الجرح ويجب بعد البرء غسل المحل أو يندب غسله بناء على من يقول بندب إزالة الخبث